يعد موضوع حماية البيئة من الموضوعات المستجدة في النظم القانونية العربية و هو أيضا من الموضوعات التي تعد حديثة التنظيم في النظم المقارنة ، و كذلك في النظام القانوني الجزائري حيث صدر أول نص قانوني يعطي أهمية للحماية القانونية
و بما أن البيئة صارت مرتبطة ارتباطاً وثيقا بحياة الإنسان للبيئة سنة ١٩٨٣ 1 و الحيوان و النبات ، مما جعل حكومات الدول و شعوبها تعقد مؤتمرات دولية و ذلك
مند سنة ١٩٧٢ أهمها مؤتمر **ريودجانيرو** ، و **كيوتو** ، و أخرها مؤتمر **دوربان** الذي
أكد على أهم التوصيات التي جاء به المؤتمر السابق ، و ذلك لبحث معظم الإشكالات
المتعلقة بالبيئة خاصة و نحن نعيش في عصر أصبح فيه التلوث مسيطرا على المحيط
الطبيعي ، و الانبعاث الغازية تملأ المعمورة ، حيث يعد الانبعاث الناتجة عن النشاطات البشرية ، و العلمية و التكنولوجيا القائمة و التقنيات الحديثة ، السبب الرئيسي في تغيير المزيج المتشعب من الغازات الموجودة في جو الأرض ،بسب التلوث الجوي الذي ينجم عن هذه العمليات و الذي يؤدي إلى زيادة غازات الاحتباس
الحراري التي تسبب ارتفاع درجة الحرارة ، و تغير المناخ العالمي ، الذي يؤثر بدوره
على نظام الحياة ، بكل مكوناته الحية و غير الحية ٢ ، و بما أن الكائن البشري هو أناني بطبعه اذ يسعى دائما إلى تحقيق رفاهية و تحسين وسائل عيشه بأكبر قدر ممكن
و بأقل التكاليف الممكنة متى استطاع إلى ذلك سبيلاً ، و دون أن يكلف نفسه عناء الالتفات إلى غيره من الكائنات الحية الأخرى او حتى من بني جنسه فهذه النظرة إلى
التنمية التي كانت محصورة قط في تحقيق النمو الاقتصادي ، عن طريق الرفع من مستوى الإنتاج ، كما أن التنمية الحقيقية هي التي تراعي متطلبات الجيل الحالي و تحافظ على المكتسبات لكي تستفيد منها الأجيال المقبلة التي من حقها الاستفادة من